

## قانون رقم ٢٢٥

صادر في ٢٩ أيار سنة ٢٠٠٠

اخضاع المختارين لاحكام قانون الضمان الاجتماعي / فرع ضمان المرض والامومة

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

### المادة الاولى: ١ -

أ - خلافا لأي نص آخر، يخضع المختارون الذين ينتخبون أو يقيدون وفاقا للاحكام القانونية النافذة وطيلة مدة ولايتهم، لاحكام قانون الضمان الاجتماعي / فرع ضمان المرض والامومة المنصوص عليه في المادة السابعة من القانون المذكور. وذلك بصورة الزامية منذ المرحلة الاولى، ويقتصر الخضوع على العناية الطبية وتعويض نفقات الدفن.

ب - يستثنى المختار من الخضوع والافادة من تقديرات الفرع المذكور في البند (أ) اعلاه من هذه الفقرة، في الحالات الآتية:

- اذا كان خاضعا لنظام الضمان الاجتماعي ومستفيدا من تقديرات فرع ضمان المرض والامومة، بأية صفة اخرى.

- اذا كان متقاعدا في احدى ملاكات واسلاك الدولة المدنية او العسكرية وخاضعا لتعاونية موظفي الدولة او الانظمة الخاصة بالحماية الصحية المطبقة على غير المدنيين من المتقاعدين.

- اذا كان خاضعا لأي نظام تعاضدي او تعاوني آخر.

٢ - أ - يحدد الكسب الذي يتخذ اساسا لحساب الاشتراكات عن المختارين المذكورين في الفقرة (١) من هذه المادة بضعفي الحد الأدنى للاجر المطبق على الاجراء الخاضعين لاحكام قانون العمل.

ب - يحدد معدل الاشتراك المتوجب على خضوع المختارين، بذات المعدل العادي المفروض على خضوع الاجراء غير الحرفيين لفرع ضمان المرض والامومة، من قيمة الكسب المعين في البند (أ) من هذه الفقرة، ويوزع كما يأتي:

١/٥ المعدل على عاتق المختار.

٤/٥ المعدل على عاتق خزينة الدولة.

٣ - أ - ترصد الاعتمادات المتوجبة على خزينة الدولة لتغطية مساهمتها وفاقا لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة، سنويا وعن سنة سابقة، في موازنة وزارة الداخلية.

ب - يتوجب على المختارين دفع المساهمة المحددة في الفقرة (٢) من هذه المادة، وفاقا لما يحدده نظام الصندوق الداخلي. الا انه يستعاض عن البيان المنصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة ١٦ من قانون الضمان الاجتماعي، بمسئد صادر عن الصندوق يثبت دفع الاشتراكات المتوجبة لمدة ثلاثة اشهر سابقة على الاقل لتاريخ التثبيت الطبي او لتاريخ الوفاة.

٤ - تطبق احكام قانون الضمان الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٣٩٥٥ تاريخ ١٩٦٣/٩/٢٦ وتعديلاته التي لا تتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٢ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٢٩ أيار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

نشر هذا القانون في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨.